الا اذا كان الامام طالبه … بقصد قيمة الزكاه الواجبه
ثم اذا كان بقدر ما طلب … فذاك اولى فيما به يجب
وسن خرص ثمر قد ظهرا … صلاحه لنقل حق الفقرا
من عينه لذمه حيث حصل … يسار مالك عاله النقل
وهو ان يطوف عدل بالشجر … يقدر الذي به من الثمر
ويلزم المالك ما فيه يجب … فيقبل المالك ما منه طلب
وان يكن تلف مال ادعى … ذو الملك فهو مثل مال اودعا
لكن هنا عليه ما وجبت … كذاك بل بينة قد طلبت
او خوف خارص بماله جرى … او انه غلط فيما قدرا
وما ادعاه عادة لا يقع … فصدقه في قوله ممتنع
الا اذا به اقام البينه … وقدر ما غلط فيه اعلمه
وان يكن ما قاله قد امكنا … كضعف عشر ما الصقعنا
تصديقه في قوله وحلفا … ندبا ان اتهامه قد اشرفا
هذا اذا مع ادعائه عهد … تلف ماله واما ان وجد
مع ادعائه اعدم الكيل … ثم بما يظهر يجري العمل

فصل

ان الخليطين يزكيان … ماليهما كمفرد الانسان
بشرط ان تكون كل منهما … ممن له فرض الزكاة حتما
وكون ما بينهما تحققا … في خلطة قدر النصاب مطلقا
او دونه اذا بملك واحد … وجد مقدار النصاب الوارد
كذا اتحاد جنس مال الخالطه … مع دوام ذي جميع السنة
ان كان شرطا او الى ان يظهرا … وصف به فرض الزكاة قدرا
وان ترى الخلطة ما تاخرت … عن ابتداء ملكه بل وافقت

فان ترى

فان ترى التمييز في المجموع … فقد افتك خلطة الشيوع
وان يكن تمييز بعضه ندت … فذي بخلطة الجوار سميت
وشرطها هذه اتحاد المشرب … راع ومسرح مراح محلب
مرعى طريقه ونحل النوع … جرينه وحافظ للزرع
مكان حفظ المال والدكان … ان كان والميزان والوزان
وآلة للكيل والكيال … حراث ارضنا مع الجمال
ملقح النخل ومن تعهدا … به وماء منه سقيه بدا

فصل

يجب دفعه زكاة المال … للمستحق عاجلا في الحال
مع تمكن له بان يرى … آخذها والمال ايضا حاضرا
وبجفاف تمر والتنقيه … للحب من تبن وطين الاوديه
ومثلها تبر ومعدن علم … وخلو مالك من المهم
وقدرة على الذي قد سهلا … من غالب المال ودين حلا
وبزوال الحجر فلس قد ثبت … ان ذمة بها زكاة علقت
وبتقرر اجارة لسنا … ان قبضت او اخذها قد امكنا
فان لدفع هذه قد اخرا … وتلف الكل او البعض جرى
ضمن ما تلف للتقصير … بجنسه لحصة الفقير
ومالك له اداء الواجب … لمستحقه ولو بالنائب
ولاماما ولهذا فضلا … حيث يرى الامام فيها عادلا
او جائرا او دفعت عن ظاهر … كمثل معدن وزرع حاضر
ومطلقا اذا اماما طلب … زكاتنا فصرفها يجب
ويجب التعميم للاصناف … ان حضروا او ما لهم بالكافي
وساغ حصرهم فان تعسرا … كما بمصرنا ونحوه يرى

Copyright © King Saud University